استناداً إلى أحكام القسمين (2) و(7) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (72) لسنة 2004 بتشكيل الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي ،
أصدرنا النظام الآتي:

رقم (1) لسنة 2006
نظام داخلي
الرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق

الفصل الأول

الأهداف

المـادة 1 : يهدف هذا النظام الداخلي الى تحديد القواعد والإجراءات الرقابية اللازمة التي تمارسها الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر الإشعاعية على الممارسات الإشعاعية في العراق بما فيها حيازة وتداول المصادر الإشعاعية المستخدمة للاغراض الطبية والتعليمية والبحثية والصناعية او اية اغراض أخرى لضمان أمنها وأمانها بما يحقق أمن المجتمع وسلامة البيئة ووقاية العاملين والافراد والمرضى من مخاطر التعرض للاشعاع.

المـادة 2 : تستخدم المصطلحات العلمية ذات العلاقة بنظام الرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي وفقاً للمعايير العالمية المنصوص عليها في الملحق (1) لأغراض هذا النظام الداخلي.

المـادة 3 : تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي في المجالات الآتية:
أولاً- الممارسات الإشعاعية المتعلقة بحيازة واستخدام وتداول المصادر الاشعاعية في العراق من دوائر الدولة والقطاعين العام والخاص والجهات الأجنبية العاملة في العراق واعمال تصاميم وإنشاء وتجميع واستيراد وتصدير واعارة وتأجير وخزن ونقل وصيانة المصادر الاشعاعية والتي تشمل ما يأتي:
أ- المصادر الاشعاعية المختومة وغير المختومة .
ب- مولدات الاشعة المؤينة .
ج- الاجهزة والمعدات التي تحتوي على مصادر اشعاعية .
ثانياً- الممارسات الخاصة بإدارة النفايات الإشعاعية والناتجة من ممارسات غير نووية.
ثالثاً- حالات الحوادث الإشعاعية .
رابعاً- نقل المواد الاشعاعية داخل العراق .
خامساً- التعامل مع مصادر طبيعية إشعاعية تؤدي الى زيادة في تعرض العاملين او الجمهور تتجاوز الحدود المقررة في هذا النظام.

المـادة 4 : تستثنى من تطبيق إجراءات الرقابة على استخدام مصادر النشاط الاشعاعي المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي التعرضات الناتجة عن:
أولاً- إشعاعات عنصر البوتاسيوم (40) الموجودة في جسم الإنسان.
ثانياً- الإشعاعات الكونية على سطح الارض.
ثالثاً- الإشعاعات الناتجة عن العناصر الاشعاعية في المواد الخام ضمن تركيزها الطبيعي على ان تكون اقل من حدود الاعفاء المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

رابعاً-أية مصادر أو حالات أخرى تحددها الهيئة بما ينسجم مع حدود الجرع الأشعاعية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 5 : يجوز للهيئة منح إعفاء من متطلبات التخويل المنصوص عليها في هذا النظام بناء على طلب يقدم لها أو بمبادرة منها في احدى الحالات الآتية:

أولاً- عندما تكون المخاطر الإشعاعية الناجمة عن الممارسة الاشعاعية أو المصدر المشع المطلوب إعفائها ضئيلة بالقدر الذي يجعل إخضاعها للمتطلبات الرقابية غير مبرر ويسترشد في ذلك بمعايير الحدود الاشعاعية الواردة في هذا النظام.

ثانياً- عندما تكون الجرعة الفعالة المحتمل التعرض لها من أفراد الجمهور نتيجة الممارسة الأشعاعية بمقدار لا يتجاوز (10) عشرة (مايكروسيفرت) في السنة الواحدة.

ثالثاً- عندما لا تزيد الجرعة الفعالة التراكمية التي يتم التعرض لها في سنة واحدة خلال الممارسة الأشعاعية عن (1) واحد (سيفرت/شخص) .

رابعاً- الأجهزة والمعدات التي تحتوي على مصادر أو مواد مشعة او مولدات الاشعة عند توفر الظروف الآتية:

أ- أن تكون المواد المشعة والمصادر الاشعاعية على شكل مصدر مختوم او مولدات الاشعة ولا ينشأ عنها في ظروف التشغيل العادية معدل جرعات تتجاوز (1) واحد (مايكروسيفرت) في الساعة وعند مسافة (0.1 م) من سطح الجهاز وان يكون مقدار الجرعة التراكمية التي يتلقاها الفرد من الجمهور (10) عشرة (مايكروسيفرت) أو اقل في السنة.

ب- الطاقة القصوى للإشعاع الناتج من مولدات الاشعة لا تتجاوز (5) خمسة (كيلوالكترون فولت).

الفصل الثاني

الممارسات والالتزامات

المادة 6 :

أولاً- يجب ان تستند الممارسات الإشعاعية بالأساس في المنهج التطبيقي والإجرائي على مبادئ تهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن بلوغه وعلى نحو معقول من التعرض للجرعات الإشعاعية الفردية وعدد الأشخاص المعرضين واحتمالية التعرضات مع مراعاة للعوامل الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً- يستخدم المخول بالممارسة الإشعاعية الإجراءات والضوابط الهندسية كافة التي تستند إلى المبادئ السليمة لأمن وأمان المصادر الإشعاعية والوقاية من تأثيرها.

ثالثاً- تستثنى التعرضات الطبية العلاجية من أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

المـادة 7 :

أولاً- لا يجوز القيام بأية ممارسة من الممارسات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام مالم تحقق فائـــدة للمجتمع او للعاملين لدرجة تكفي لتبرير الضرر الإشعاعي الناتج عن تلك الممارسة مع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والعوامل الاخرى ذات الصلة .

ثانياً- تعتبر الممارسات التالية غير مبررة لاغراض اصدار التخويل بالممارسة :
أ- الاستخدام غير الحكيم للاشعاع او للمواد الاشعاعية في سلع لعب الاطفال والحلي وادوات الزينة الشخصية .
ب- اضافة مواد اشعاعية للاغذية والمشروبات او اية سلعة ذات علاقة بغذاء الانسان او تنفسه او التي يتم اخذها عن طريق الجلد او تستخدم موضعياً كمواد التجميل.

المادة 8 :
أولاً- يكون التعرض العادي للافراد مقيداً بحيث لا يتجاوز مجمل الجرعة الفعالة الكلية او الجرعة المكافئة الكلية للاعضاء او الانسجة ذات الصلة نتيجة التعرضات من الممارسات المخول بها على النحو المحدد في المادتين (22) و(32) من هذا النظام.
ثانياً- لا تسري حدود الجرع المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة على التعرضات الطبية في ممارسات مرخص بها.
ثالثاً- في ظروف خاصة تحددها الهيئة يجوز تعديل حدود الجرع الإشعاعية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة 9 : بالاضافة إلى المسؤولية الرقابية للهيئة فأن الاطراف التي تتحمل مسؤوليات تطبيق الانظمة والتعليمات الصادرة عنها هي:
أولاً- الأطراف الرئيسة الحاصلة على تخويل بالممارسات الإشعاعية ممثلة في الشخص المخول المشار إليه في وثيقة التخويل بصيغة التسجيل أو الترخيص.
ثانياً- الأطراف الفرعية القائمة بأنشطة الممارسات الإشعاعية والمساهمة فيها والمشرفة على تلك الانشطة وهم:
أ- المجهزون.
ب- العاملون.
ج- مسؤولوا الوقاية من الاشعاع.
د- الممارسون الطبيون.
هـ- المهنيون الصحيون.
و- خبراء مؤهلون.
ز- أي طرف آخر اسند إليه الطرف الرئيسي مسؤوليات محددة كالنقل والخزن والطمر وغيرها من الممارسات.

المادة 10 :
أولاً- يلتزم المخولون بالممارسات الإشعاعية بوضع وتنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية التي تكفل امن وأمان المصادر الإشعاعية المخول لهم بها، وهم ملزمون بتطبيق المبادئ وجميع الأجراءات الواردة في هذا النظام.
ثانياً- يجوز للمخولين تعيين أشخاص للاضطلاع بالإجراءات والمهام المتصلة بمسؤولياتهم، على أن لايترتب على ذلك إعفاء المخولين عن مسؤولياتهم عن تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة 11 : تحدد التزامات الأطراف المسؤولة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام وفقاً لمايأتي:
أولاً- التزامات الأطراف الرئيسة:
أ- تنفيذ المتطلبات والإجراءات كافة الواردة في هذا النظام والتقيد بهـا .

ب- وضع برنامج يحقق الأمن والأمان للمصادر الإشعاعية وتنفيذه بمـــا يتلائم مع طبيعة وحجم المخاطر المترتبة عن الممارسات ويكفل الامتثال للمتطلبات والإجراءات الواردة في هذا النظام الداخلي ويعرض البرنامج علـى الهيئة للمصادقة عليه.
ج- الامتناع عن اتخاذ اي من الاجراءات للمباشرة في الممارسة مالم يمنح لهم التخويل بذلك من الهيئة .
د- عدم التعامل في الشؤون المتعلقة بالممارسة المخولة مع أي طرف غير مخول من الهيئة.
هـ- مراجعة التدابير والاجراءات والتحقق منها بصورة منتظمة وفقاً لأحكام هذا النظام.
و- يجب إشعار الهيئة بطلب تحريري عند تجاوز حدود الجرع الإشعاعية المحددة في هذا النظام الداخلي للموافقة على ذلك.
ز- إبلاغ الهيئة عن أي خلل في تطبيق التدابير والاجراءات المطلوبة والاجراءات المتخذة لمعالجة الخلل والحيلولة دون تكراره.
ح- الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات الوافية عن الأداء.
ط- عدم ادخال تعديلات على اي من الممارسات المخول بها ما لم توافق الهيئة على ذلك.

ثانياً- التزامات الأطراف الفرعية:
أ- يلتزم المجهزون ضمن انشطة اي نوع من الممارسات الاشعاعية بالتدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
ب- يلتزم العاملون بالانظمة ولوائح الاستخدام الآمن للمصادر والاجهزة والمولدات الاشعاعية ، وتقديم تقارير الى المخول عن اي ظروف تؤثر سلبياً على الالتزام بمتطلبات الامان .
ج- يلتزم مسؤول الوقاية من الاشعاع باتخاذ الخطوات المعقولة لتقويم التعرضات وتهيئة خطة لضمان الأمن والأمان للظروف الاعتيادية وخطة أخرى للحالات الطارئة.
د- يلتزم الممارسون الطبيون بالمستويات الارشادية للتعرض الطبي ويبادروا إلى إبلاغ المخول بأي قصور او احتياجات واتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان وقاية وسلامة المرضى .
هـ- استعداد الخبراء بتوفير الخبرة الفنية اللازمة وتقديم المشورة للجهات المخولة .

المادة 12 :
أولاً- تقوم الهيئة بالتفتيش الدوري او المفاجئ على الممارسات الإشعاعية كافة لغرض التأكد من تطبيق الاجراءات المطلوبة لضمان امن وامان المصادر الاشعاعية .
ثانياً- على الأطراف المسؤولة المخولة تسهيل مهام مفتشي الهيئة لاجراء متطلبات التفتيش على الممارسات والمصادر الاشعاعية والاطلاع على جميع الوثائق الخاصة باجراءات الامن والامان، والسماح بأخذ صور منها.
ثالثاً- تقوم الهيئة بالتفتيش على مباني ومرافئ الممارسات الاشعاعية التي تقع تحت مسؤولية المخول والتي يمكن ان تتأثر بأنشطة الممارسة بطريق مباشر او غير مباشر.
رابعاً- تعتبر أية إعاقة أو تأخير أو رفض لعمل مفتشي الهيئة من جانب المخول مبرراً قد يؤدي الى الغاء التخويل الممنوح او تعليقه.
خامساً- تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والسجلات التي تطلع عليها او تأخذ نسخاً منها خلال عمليات التفتيش، وعدم استخدام هذه البيانات والمعلومات والسجلات لاية اغراض اخرى.

الفصل الثالث

الاجراءات الرقابية العامة

المادة 13 :
أولاً- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أي النشاطات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام مالم يقدم إشعاراً إلى الهيئة قبل القيام بالممارسة وتقوم الهيئة بدراسة طلب الاشعار وابلاغ مقدم الطلب بقرار الهيئة حول تخويله والاجراءات المطلوبة.
ثانياً- يجب تقديم طلب اشعار الى الهيئه مخصص لكل ممارسة بصورة مستقلة.
ثالثاً- تخضع الممارسات النوعية المنصوص عليها في الفصول اللاحقة الى تطبيق متطلبات الاجراءات والضوابط الرقابية الخاصة بها .
المادة 14 : تكون متطلبات الإشعار وفقاً لما يأتي:
أولاً- يقدم طلب الإشعار قبل المباشرة بالممارسة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام.
ثانياً- بالنسبة للممارسات القائمة قبل نفاذ هذا النظام الداخلي يقدم طلب الاشعار خلال (90) تسعون يوماً من تاريخ نفاذه .
ثالثاً- يقدم طلب الإشعار إلى الهيئة وفق استمارة الاشعار والتي يمكن الحصول عليها مجاناً من مقر الهيئة او فروعها .
رابعاً- يرفق بطلب الإشعار المعلومات والوثائق المطلوبة الواردة في استمارة الاشعار.
خامساً- تقوم الهيئة بعد استكمال المعلومات وخلال (15) خمسة عشر يوماً من تقديم طلب الاشعار بابلاغ قرارها لمقدم الطلب حول اعفاء الممارسة او اخضاعها لمتطلبات التخويل بآلية التسجيل او الترخيص.
سادساً- في حالة المادة (5) يتعهد مقدم الطلب بابلاغ الهيئة فوراً في حالة تغير ظروف وشروط الاعفاء من الممارسة.

المادة 15 : تكون متطلبات التخويل وفقاً لما يأتي:
أولاً- اذا كانت الممارسة لاتتوفر فيها مبررات الاستثناء او الاعفاء المنصوص عليها في المادتين (4) و(5)، يستلزم الحصول على تخويل من الهيئة قبل المباشرة بالممارسة.
ثانياً- تقوم الهيئة بإبلاغ الطرف المسؤول وعلى اساس المعلومات المقدمة في استمارة الاشعار بضرورة حصوله على تخويل بالممارسة وتحدد له صنف التخويل المناسب.
ثالثاً- يقدم صاحب طلب التخويل المعلومات والبيانات الواردة في استمارة التخويل لأغراض منح التخويل بالممارسة بصيغة التسجيل أو الترخيص مرفقة بالمعلومات والوثائق.

المادة 16 : تكون متطلبات وشروط منح الترخيص وفقاً لما يأتي:
أولاً- يتم منح الترخيص بالممارسة الاشعاعية في احدى الحالات الآتية:
أ- عند حيازة أو استخدام أو تداول مصادر اشعاعية مصنفة من الفئات (1) و(2) و(3) المرفقة بهذا النظام حسب تصنيفات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الخصوص.
ب- عند بلوغ حدود الجرع الأشعاعية من جراء الممارسة لمستويات اعلى من المستويات الاشعاعية المنصوص عليها في المادتين (22) و(32) من هذا النظام.

ج- أية ممارسة إشعاعية أخرى ترى الهيئة ضرورة أخضاع التخويل بها بأسلوب الترخيص.
ثانياً- تقديم تعهد للإيفاء بالالتزامات الواردة في هذا النظام واستمارات منح الترخيص.
ثالثاً- يخضع التخويل بالترخيص الى اجراءات التفتيش الدوري والمفاجئ من الهيئة.
رابعاً- تقديم تعهد بعدم السماح بمزاولة الممارسة إلا من المؤهلين فنياً وتقدم شهادات الخبرة والمؤهلات العلمية ومزاولة المهنة للعاملين.
خامساً- استخدام خبراء مؤهلين في امن وامان مصادر الاشعاع واجراء عمليات الصيانة والمعايرة الدورية للاجهزة والمعدات المستخدمة .
سادساً- يجب الاحتفاظ بسجلات لنتائج الرصد والتحقق بما في ذلك سجلات الاختبارات والمعايرات.
سابعاً- مدة الترخيص تحدده الهيئة وفق تصنيف المصادر الاشعاعية وطبيعة الممارسة الإشعاعية.

المادة 17 : تكون متطلبات وشروط التسجيل وفقاً لما يأتي:
أولاً- يمنح التخويل بالممارسة بأسلوب التسجيل في الحالات الآتية:
أ- عند حيازة او استخدام او تداول مصادر اشعاعية من الفئات (4) و(5) حسب تصنيفات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الخصوص.
ب- بلوغ حدود الجرع الاشعاعية الناتجة من الممارسة الأشعاعية الى مستويات تتراوح بين مستويات الاعفاء الاشعاعية ومستويات حدود الجرع للمستويات المذكورة في حالات متطلبات منح التخويل بأسلوب الترخيص.
ج- اية ممارسة اشعاعية اخرى ترى الهيئة ضرورة اخضاعها للتسجيل .
ثانياً- تقديم تعهد للايفاء بالالتزامات الواردة في استمارة التسجيل .
ثالثاً- يحق للمخول:
أ- تحديد العاملين في الممارسة.
ب- استخدام موظف الوقاية من الاشعاع بدلاً من الخبير .
رابعاً- يخضع التخويل بالتسجيل الى اجراءات التفتيش المفاجئ وفق ما تراه الهيئة ضرورياً .
خامساً- الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات التفصيلية عن الممارسة.

الفصل الرابع

الإجراءات الرقابية للتعرضات الأشعاعية

المادة 18 : التعرضات للإشعاعات المؤينة المنبعثة من المصادر والمواد المشعة المنصوص عليها في هذا النظام والتي يتعرض لها العامل في عمله نتيجة الممارسة الاشعاعية التي اقرتها الهيئة وهو ما يسمى بالتعرض المهني او ما يتعرض له المريض لاغراض التشخيص او العلاج وهو ما يعرف بالتعرض الطبي، يندرج ضمن مفهوم التعرضات الاشعاعية ايضاً التعرض العام الذي يتعرض له الناس ومن مصادر مختلفة (طبيعية وغير طبيعية) خلال مزاولة حياتهم اليومية وهو ما يعرف بتعرض الجمهور.

المادة 19 : يلتزم المخول بتطبيق الآتي:

أولاً- يعتبر تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل الزامياً من المخول لهم (المسجل، المرخص) بالممارسات الاشعاعية التي تندرج ضمن المادة (3) من هذا النظام ويعتبر الالتزام بها جزءاً من شروط التخويل، ويقدم المخولون بالممارسات الاشعاعية تعهداً خطياً بالالتزام بذلك.

ثانياً- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحد الأدنى من مستويات التعرض الاشعاعي المستلمة من قبل العاملين او ذوي العلاقة بالممارسة الاشعاعية المخول بها .

ثالثاً- توفير القوى البشرية المدربة اللازمة باعداد متناسبة مع طبيعة الممارسة الأشعاعية وبالمستوى العلمي المناسب.

رابعاً- توفير الخدمات الخاصة بالامان مثل قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين وتوفير الخدمات الطبية والصحية بالحجم الذي يتناسب مع حجم المخاطر المتوقعة .

خامساً- تدريب العاملين على استخدام المعدات الخاصة بالممارسات الاشعاعية سواء في الظروف العادية او الطارئة مع اعادة التدريب وتحديثه على وسائل الحماية والامان بصورة دورية .

سادساً- توفير سجلات خاصة لتوثيق المعطيات الخاصة بالممارسة الأشعاعية والاحتفاظ بها طبقاً لمتطلبات هذا النظام .

سابعاً- تزويد العاملين المهنيين وغير المهنيين بالمعلومات الكافية عن المخاطر الاشعاعية التي قد يتعرضون لها في الظروف العادية والطارئة وسبل الوقاية منها.

ثامناً- وضع خطط للطوارئ لمواجهة الحوادث غير الطبيعية الخاصة بالممارسة الاشعاعية داخل المنشأة وتأمين معدات الوقاية الشخصية للحالات الأشعاعية الطارئة بالاضافة الى رصد وتقويم التعرضات الاشعاعية للعاملين في الممارسة الاشعاعية وحدود مناطقها المعمول بها في مركز الوقاية من الاشعاع التابع لوزارة البيئة من خلال تقويم الجرعات في المناطق المراقبة والخاضعة للاشراف والظروف الاشعاعية في بيئة العمل.

تاسعاً- اتخاذ الاجراءات بعدم تجاوز حدود النشاط الاشعاعي للمصادر الاشعاعية المقرّة من الهيئة.

عاشراً- اتخاذ الإجراءات الخاصة التي اقرتها الهيئة بتصريف النفايات المشعة الناتجة من الممارسة الأشعاعية .

حادي عشر- تسهيل عمليات التفتيش الدوري والمفاجئ من قبل مفتشي الهيئة والاستجابة لمتطلباتها.

ثاني عشر- تجهيز العاملين بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة مثل الملابس الواقية (الصدريات، القفازات، الكمامات) والدروع الواقية وأختبار صلاحية المعدات خلال فترات منتظمة.

المادة 20 : يجب على المخول أن يحتفظ بسجل الجرعات الشخصية لكل عامل خاضع لتقويم الجرعات، وفقاً لما منصوص عليه في المادة (21) من هذا النظام ويلتزم بما يأتي:

أولاً- توفير إمكانية إطلاع العامل على البيانات الموجودة في سجل الجرعات الخاص به شخصياً.
ثانياً- إتاحة الفرصة للطبيب المشرف على المراقبة الصحية الاطلاع على سجل الجرعات الخاص بالعامل، وإتاحة هذه الإمكانية للهيئة.
ثالثاً- تزويد المنشأة التي ينتقل إليها العامل بنسخة من سجل الجرعات الاشعاعية الخاصة به.
رابعاً- اتخاذ الترتيبات اللازمة للاحتفاظ بسجل الجرعات الشخصية للعامل لدى مركز الوقاية من الإشعاع، وذلك عندما يتوقف العامل عن نشاطاته المرتبطة بالإشعاعات أو المواد المشعة أو عن العمل بصفة عامة.
خامساً- الاحتفاظ بسجلات الجرعات الشخصية خلال فترة عمل العامل وبعد انقطاعه عن العمل إلى أن يكمل العامل سن الخامسة والسبعين، أو بما لا يقل عن ثلاثين عاما من توقفه عن العمل بالإشعاعات أيهما أبعد.

المادة 21 : يقصد بالتعرض المهني لأغراض هذا النظام الداخلي هو التعرض للإشعاعات المؤينة التي يتكبدها العامل اثناء الممارسة الاشعاعية المرخصة من قبل الهيئة ويخضع هذا التعرض للحماية من قبل المخول وفق المسؤوليات العامة المنصوص عليه في المادتين (19)، (20) من هذا النظام وكذلك المسؤوليات الإضافية المحددة في هذا النظام.

المادة 22 : يلتزم المخول بعدم تجاوز الحدود التالية للجرعات الإشعاعية للتعرضات المهنية:

أولاً- جرعة فعالة متوسطة مقدارها (20) عشرون (ملي سيفرت) سنوياً، ويجوز زيادة هذه الجرعة في سنة واحدة إلى (50) خمسين (ملي سيفرت) بشرط ألا تتجاوز الجرعة الفعالة للفرد خلال أي (5) خمس سنوات متعاقبة (100) مائة (ملي سيفرت).
ثانياً- جرعة مكافئة لعدسة العين مقدارها (150) مائة وخمسون (ملي سيفرت) في السنة.
ثالثاً- جرعة مكافئة للأطراف (الأيدي والأرجل) أو الجلد مقدارها (500) خمسمائة (ملي سيفرت) في السنة.
رابعاً- حد التعرض بالنسبة للمرأة الحامل هو (2) اثنان (ملي سيفرت) طوال فترة الحمل إذا كان التعرض خارجياً أو (1) واحد (ملي سيفرت) طوال فترة الحمل إذا كان تعرضها داخلياً.

المادة 23 :
أولاً- لا يجوز السماح لأي فرد، يقل عمره عن (16) ستة عشر سنة القيام بعمل يتضمن تعرضاً مهنياً، كما لا يجوز السماح لأي فرد، يقل عمره عن (18) ثمانية عشر سنة بالعمل في المناطق المراقبة ما لم يخضع لإشراف مباشر ولأغراض التدريب فقط.
ثانياً- بالنسبة للمتدربين الذين تتراوح أعمارهم بين (16- 18) السادسة عشرة والثامنة عشرة الذين يقتضي تدريبهم استخدام مصادر مشعة يجب ألا يتجاوز تعرضهم المهني الحدود الآتية:
أ- جرعة فعالة مقدارها (6) ستة (ملي سيفرت) في السنة.
ب- جرعة مكافئة لعدسة العين مقدارها (50) خمسون (ملي سيفرت) في السنة.
جـ- جرعة مكافئة للأطراف أو الجلد مقدارها (150) مائة وخمسون (ملي سيفرت) في السنة.

المادة 24 : تقسم مناطق العمل الى مناطق خاضعة للرقابة ومناطق خاضعة للإشراف وفقاً لما يأتي:

أولاً- المناطق الخاضعة للرقابة:

وهي المناطق المشغولة بشكل دائم او متقطع لاغراض انشطة الممارسة الاشعاعية المخولة ويبلغ معدل الجرعة الاشعاعية المتوقعة اكثر من (6) مللي (سيفرت سنوياً)، ويلتزم المخول بأتخاذ الاجراءات والتدابير التالية للسيطرة على استخدام تلك المناطق للاغراض المطلوبة وبما يؤمن سلامة العاملين:

أ- تخطيط المناطق الخاضعة للرقابة بالوسائل المادية واستخدام الاصباغ الصفراء في التخطيط على ان لا يقل عرض الخطوط عن (10) عشرة (سم).

ب- تقييد الدخول الى المناطق الخاضعة للرقابة بوساطة اجراءات ادارية مثل استخدام تصاريح العمل والحواجز المادية بما فيها الاقفال او الاقفال المترابطة وتتناسب درجة التقييد مع حجم التعرضات المتوقعة واحتمالها .

جـ- تجهيز منافذ الدخول والخروج الى المناطق الخاضعة للرقابة بوسائل تمنع تلوث الملابس الشخصية واعضاء الجسم المكشوفة .

د- وضع تدابير خاصة بوقاية وامان العاملين بما في ذلك قواعد واجراءات محلية تناسب المناطق الخاضعة للرقابة المنصوص عليها في هذا النظام في المادة (19) .

هـ- وضع علامة تحذير كتلك التي اوصت بها المنظمة الدولية تسمية (ISO) واي تعليمات ملائمة عند نقاط الدخول والمواقع الاخرى المناسبة داخل المنطقة الخاضعة للرقابة .

و- إجراء استطلاع دوري للظروف بغرض تحديد اي ضرورة تقتضي اتخاذ تدابير وقائية وترتيبات للامان وادخال تغيرات على حدود المناطق الخاضعة للاشراف .

ثانياً- المناطق الخاضعة للاشراف:

وهي المناطق غير الخاضعة للرقابة، ويبلغ معدل الجرعة الاشعاعية المتوقعة فيها اقل من (6) ستة واكثر من (1) واحد (مللي سيفرت) سنوياً، ويلزم المخول بأتخاذ الاجراءات والتدابير التالية للسيطرة على استخدام تلك المناطق:

أ- تخطيط المناطق الخاضعة للاشراف بأستخدام وسائل تنبيه ملائمة .

ب- وضع علامات تحذيرية مناسبة عند نقاط الدخول الى هذه المناطق .

المادة 25 :

أولاً- يقصد بالتعرض الطبي لأغراض هذا النظام ما يأتي:

أ- هو تعرض المريض للاشعاعات المؤينة كجزء من عملية التشخيص أو العلاج الطبي الخاص به شخصياً.

ب- تعرض الأفراد القائمون بمساعدة المريض وتوفير الراحة له بمحض إرادتهم ومعرفتهم المسبقة بالمخاطر ويطلق عليه لأغراض هذا النظام التعرض الطبي التطوعي ويخضع لاحكام التعرض الطبي ايضاً .

ثانياً- لا يندرج تعرض الأطباء أو الفنيين ضمن التعرض الطبي، وتطبق عليهم أحكام المواد (21) و(22) و(23) من هذا النظام.

المادة 26 : يكون المخول مسؤول عن الامن والأمان بالنسبة للتعرضات الطبية والتعرضات الطبية التطوعية في الممارسات التابعة له إدارياً، ويجب عليه التأكد مما يأتي:

أولاً- عدم حصول أي شخص على تعرض طبي سواء لأغراض التشخيص أو العلاج ما لم يصف ذلك ممارس طبي معتمد.

ثانياً- عدم تنفيذ أعمال التشخيص أو العلاج الإشعاعي للمريض إلا تحت إشراف خبير متخصص في فيزياء التشخيص الإشعاعي أو في فيزياء الطب النووي أو فيزياء العلاج

بالإشعاع، وفق ما يتلاءم مع الحالة التي تستخدم فيها الإشعاعات أو المواد المشعة للتشخيص أو العلاج.
ثالثاً- عدم تنفيذ المعايرات وقياس جرعات المريض، أو القيام بأي من الأعمال المتعلقة بمراقبة الجودة إلا تحت إشراف مباشر لخبير مؤهل في فيزياء العلاج بالإشعاع، وذلك في جميع الحالات التي تستخدم فيها الإشعاعات المؤينة للعلاج.
رابعاً- الاستجابة لرغبات المريض في توضيح فوائد العلاج او التشخيص الاشعاعي وآثاره الجانبية.
خامساً- التحقق من عدم تجاوز تعرض المريض الى الحد الادنى اللازم لتحقيق الهدف التشخيصي المطلوب .
سادساً- الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة المستمدة من فحوص سابقة حتى يمكن تجنب اجراء فحوص اضافية دون ضرورة .
سابعاً- خفض تعرض المرضى الى الحد الادنى من الاشعاع الذي يتفق مع الجودة المقبولة للتصوير التشخيصي الإشعاعي .
ثامناً- تجنب استخدام النظائر الاشعاعية في الاجراءات التشخيصية او العلاجية للمرأة اثناء الحمل او المرأة التي يتوقع ان تكون حاملاً ، مالم تكن هنالك اسباب ضرورية .
تاسعاً- إفهام الأمهات المرضعات الخاضعات للتشخيص او العلاج لوقف رضاعة اطفالهن حتى ينخفض تأثير المستحضر الطبي المشع الى كمية تقل عن حد الجرعة الفعالة للرضيع المحدد طبياً.

المادة 27 :
أولاً- يتم تبرير التعرضات الطبية عن طريق مقارنة الفوائد التشخيصية او العلاجية التي تحققها بالضرر الاشعاعي الذي قد تحدثه، على ان تؤخذ بعين الاعتبار فوائد ومخاطر التقنيات البديلة المتاحة التي لا تستخدم التعرض الطبي ويعتبر الطبيب المعالج مؤهلاً لهذا التبرير.
ثانياً- لا يتم الفحص المكثف بالأشعة للمجموعات السكانية والذي ينطوي على تعرض طبي، مالم تكن المزايا المتوقعة بالنسبة للافراد الذين يتم فحصهم او بالنسبة للسكان ككل كافية لتعويض التكاليف الاقتصادية والاجتماعية بما فيها الضرر الاشعاعي ويتم التنسيق مع الهيئة في هذا الخصوص قبل اي اجراء للفحوصات الشعاعية والعلاج الاشعاعي لمجموعات سكانية.

المادة 28 :
أولاً- تتم المعايرة في مجال التعرضات الطبية من الشخص المخول وفقاً للآتي:
أ- إسناد معايرة المصادر المستخدمة في التعرضات الطبية الى المختبر المعياري لقياس الجرعات.
ب- اجراء معايرة دورية شهرية لمعدات العلاج الاشعاعي فيما يتعلق بنوعية الاشعاع او طاقتة ومعدل الجرعة الممتصة على مسافة محددة.
ج- معايرة المصادر المشعة غير المختومة المستخدمة في اجراءات الطب النووي فيما يتعلق بنشاط المستحضر الصيدلي الاشعاعي المطلوب اعطاؤه، على ان تحدد وتسجل قيمة النشاط الاشعاعي وقت الاستخدام .
د- توثيق القيم المهمة لمعاملات الجرع ومعاملات المعايرة .
ثانياً- يتم توكيد الجودة في مجال التعرضات الطبية وفقاً للآتي:
أ- القياسات الخاصة بالمعاملات الفيزيائية لمولدات الاشعاع واجهزة التصوير بالاشعة ومنشآت التشعيع وقت الاعداد للتشغيل وبصفة دورية بعد ذلك.

ب- التحقق من العوامل المادية والسريرية الملائمة التي تستخدم في تشخيص او علاج المرضى.
ج- فتح سجلات لتوثيق الأجراءات والنتائج ذات الصلة.
د- التحقق من المعايرة المناسبة وظروف التشغيل الخاصة بمعدات قياس الجرعات والرصد.
هـ- القيام، كلما امكن، بعمليات مراجعة منتظمة ومستقلة لبرامج توكيد الجودة .

المادة 29 :
أولاً- تحدد الهيئة مع الجهات ذات الصلة قيود الجرعة المطلوب تطبيقها على اساس كل حالة على حدة لما في شأنه بلوغ الحد الامثل لوقاية الاشخاص المعرضين اثناء اجراء التشخيص او العلاج الطبي اذا كان مثل هذا التعرض الطبي لا يحقق فائدة مباشرة للفرد المعرض.
ثانياً- يحدد المخول لهم الجرعة التي تصيب الافراد عن معرفة، اثناء تقديمهم للمساعدة الطوعية (وليس ضمن وظيفتهم) لرعاية او معاونة او مواساة المرضى الذين يخضعون للتشخيص او العلاج الطبي، والجرعة التي تصيب الاشخاص الذين يزورون مرضى تلقوا كميات من النظائر الاشعاعية لاغراض علاجية، او يجري علاجهم بأستخدام مصادر للعلاج بالتشعيع الداخلي، ضمن مستويات لا تتجاوز المستويات المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة 30: يقصد بتعرض الجمهور لأغراض هذا النظام بالتعرض الذي يتكبده أي فرد من الجمهور من مصادر الإشعاع والذي لاينطبق عليه مفاهيم التعرض المهني أو التعرض الطبي المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، ويشمل جميع التعرضات من المصادر الخاضعة للمراقبة، ولا يشتمل ذلك التعرض من المستويات العادية من الخلفية الإشعاعية الطبيعية.

المادة 31: تنحصر المسؤوليات العامة بحماية الجمهور من التعرضات الاشعاعية نتيجة الممارسات الاشعاعية المرخص بها من الهيئة في الجهات الآتية:
اولاً: المخول ويلتزم بما يأتي:
أ- اتخاذ تدابير لتحقيق امن وامان المصادر الاشعاعية بما يهدد سلامة الجمهور من تعرضات اشعاعية لمصادر خارج سيطرة المخول.
جـ- التأكد من ملائمة مرافق الممارسة ومعداتها بما يضمن سلامة الجمهور من التعرض الاشعاعي الناتج عن الممارسة .
د- التدريب الملائم على الوقاية والامان للعاملين المكلفين بوظائف ذات علاقة بوقاية الجمهور.
هـ- اتخاذ إجراءات إعلامية وتحذيرية في مناطق الممارسة لتوعية الجمهور عن مكامن المخاطر في المناطق المحيطة بهم .

ثانياً: مركز الوقاية من الاشعاع وعليه الالتزام بما يأتي:
أ- إجراء مسوحات بيئية لمناطق العراق للتأكد من سلامة البيئة والجمهور من التعرض للاشعاع.
ب- اجراء توعية اعلامية عامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المتخصصة الاخرى في العراق حول مخاطر الاشعاع وسبل الوقاية من تأثيراته.
جـ- مراقبة مناطق الممارسات المصرح بها من الهيئة للتأكد من سلامة اجراءات الوقاية للعاملين والجمهور.

ثالثاً: الهيئة وعليها اتخاذ ما يأتي:
أ- الإجراءات المناسبة والفاعلة في نشر الثقافة العامة لدى الجمهور حول الاشعاع وطرق الوقاية من مخاطره .
ب- التنسيق مع مركز الوقاية من الاشعاع او اية جهة ذات علاقة بالممارسات الاشعاعية على ابداء المساعدة للتحقق من السلامة الاشعاعية للبيئة في العراق .

المادة 32: تكون حدود الجرعة وفقاً لما يأتي:
أولاً- الحد الأقصى للجرعة السنوية الفعالة لعامة الجمهور هو (1) واحد (مللي سيفرت) في السنة، ويجوز أن يزيد الحد لسنة ما عن (1) واحد (مللي سيفرت) في السنة على ان لا تتجاوز الجرعة الفعالة لأي خمس سنوات متتالية عن (5) خمسة (مللي سيفرت).
ثانياً- الحد الأقصى للجرعة السنوية المكافئة لعدسة العين هو (15) خمسة عشر (مللي سيفرت) في السنة.
ثالثاً- الحد الأقصى للجرعة السنوية المكافئة للجلد هو (50) خمسون (مللي سيفرت) في السنة.

المادة 33: يقوم المخول له بالممارسة الأشعاعية لوقاية الزوار بالآتي:
أولاً- ضمان أن يكون الزوار برفقة شخص على دراية بتدابير الوقاية والامان الخاصة باية منطقة خاضعة للرقابة اثناء تواجدهم في تلك المنطقة.
ثانياً- توفير المعلومات والارشادات الكافية للزوار قبل دخولهم اي منطقة خاضعة للرقابة لضمان الوقاية الملائمة للزوار ولغيرهم من الافراد الذين قد يتأثرون بتصرفاتهم .
ثالثاً- ضمان استمرار مراقبة دخول الزوار الى اي منطقة خاضعة للاشراف على النحو الملائم ووضع وسائل تنبيه مناسبة في هذه المناطق.

المادة 34:
أولاً- لا يجوز صنع أو استيراد منتجات استهلاكية تسبب تعرض الجمهور للإشعاع أعلى من الحدود المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام.
ثانياً- في حالة الضرورة القصوى لاستخدام مواد مشعة في صناعة منتجات استهلاكية يجب ان تخضع لمعايير الاعفاء المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.
ثالثاً- يتحقق موردو المنتجات الاستهلاكية التي لايسري عليها الاعفاء في المادة (5) من هذا النظام وقبل تقديم طلبهم الى الهيئة حول اعفاء منتجاتهم من ان هذه المنتجات تفي بمتطلبات هذا النظام، كما يتم التحقق على وجه الخصوص من الجوانب المتعلقة بتصميمها وتركيبها بحيث لا تؤثر على تعرض الجمهور اثناء التداول والاستخدام العاديين وكذلك في حالة سوء التداول او سوء الاستخدام.

رابعاً- يتحقق موردو المنتجات الاستهلاكية المشمولة بأحكام البند (ثالثاً) من هذه المادة بما يأتي:
أ- القيام بتثبيت بطاقة مقروءة في مكان ظاهر بكل منتج استهلاكي يبين فيها مايلي:
1- ان المنتج يحتوي على مواد مشعة.
2- ان الهيئة المختصة اذنت ببيع المنتج للجمهور.
ب- وضع المعلومات بصورة واضحة ومكتوبة باللغة العربية على كل صندوق يورّد فيه اي منتج استهلاكي.

المادة 35:
أولاً- يكفل المخول وضع خطة للطوارئ اذا تعرض مصدر اشعاعي لحادث طارئ وفق خطة الطوارئ المعتمدة من الهيئة.
ثانياً- يبادر المخول له بابلاغ الهيئة عند حدوث او احتمال حدوث حالة تتطلب اجراءات وقائية طارئة.

الفصل الخامس

الاجراءات الرقابية لادارة النفايات الأشعاعية

المادة 36: تطبق الإجراءات الرقابية لإدارة النفايات الإشعاعية على جميع الممارسات والأعمال المرتبطة بإدارة النفايات الإشعاعية بما في ذلك عمليات تجميع وفصل وتوصيف وتصنيف ومعالجة وتكييف وخزن ونقل وطمر النفايات الناجمة عن التطبيقات الطبية والزراعية والصناعية والابحاث والتعليم.

المادة 37:
أولاً- يقصد بالنفايات الاشعاعية في هذا النظام الداخلي مواد لايجوز استخدامها تحتوي على نظائر أشعاعية او ملوثة بها بشدة اشعاعية اعلى من مستوى التصريف ويكون التعرض بحدود (10) عشرة (مايكروسيفرت/ سنة).
ثانياً- تعفى النفايات الاشعاعية ذات النشاط الأشعاعي دون مستوى الحد الادنى المذكور في البند (أولاً) من هذه المادة أو الذي يمثل حد التصريف من أحكام هذا النظام.
ثالثاً- لاتخضع النفايات الإشعاعية المتولدة من أعادة معالجة الوقود النووي لأحكام هذا النظام.

المادة 38: يعتبر المخول له مسؤول على الادارة الأمنة للنفايات الأشعاعية المتولدة نتيجة الممارسات التي تم تخويله بها ويتوجب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لهذا الغرض بما فيها:
أولاً- العمل على أن يكون حجم النفايات الأشعاعية المتولدة وتركيزها الاشعاعي في الحد الادنى الذي يمكن الوصول اليه عملياً بطريقة مناسبة .
ثانياً- ضمان طمر النفايات الأشعاعية بدون تأخير غير ضروري .
ثالثاً- إرسال تقارير الى الهيئة بالمعلومات المطلوبة .

المادة 39: لايجوز لأي شخص أو اية جهة توليد النفايات الأشعاعية او الاحتفاظ بها او ادارتها الا بموجب تخويل صادر من الهيئة .

المادة 40: على المخول له أن يتأكد من ان النفايات الإشعاعية تجمع وتفرز وتوصف في مكانها الاصلي والألتزام بما يأتي:
أولاً- فرز النفايات وفصلها الى مجموعات تساعد في استخدام الخيارات المتاحة للمعالجة والتكييف والتخزين والتخلص، وتوضع كل مجموعة من النفايات المفرزة في حاويات منفصلة.
ثانياً- تكون حاويات النفايات متينة ويمكن ملئها وإفراغها بأمان.

ثالثاً- تدون كامل المعلومات لكل حاوية نفايات اشعاعية باللغة العربية.
رابعاً- مراعاة تدابير السلامة لمنع التلوث البيئي الاشعاعي خلال التداول والخزن والطمر.

المادة 41: يضمن المخول له أن النفايات الأشعاعية المتولدة من ممارسات مخولة لاتطلق الى البيئة:
أولاً- ان تكون هذه الإطلاقات ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام وان تجري بأسلوب مسيطر عليه بأستخدام طرق مخولة .
ثانياً- ان تكون النفايات الإشعاعية المطلقة دون مستوى التصريف .
ثالثاً- ان تتم مراقبة وتسجيل النظائر الأشعاعية المصرفة وبالتفصيل المناسب والدقة المطلوبة.
رابعاً- إبلاغ الهيئة بالتصاريف وعلى فترات كما هو محددة بالتخويل.

المادة 42: على المخول له التأكد من ان النفايات الأشعاعية مهيئة للنقل الى المخزن او موقع الطمر.

المادة 43:
أولاً- يجب تخزين النفايات بطريقة تضمن حماية صحة الانسان والبيئة.
ثانياً- يجب ان تتوفر في منشآت الخزن الخصائص الآتية:
أ- مكان كافٍ لاستيعاب النفايات الأشعاعية قبل التصريف والمعالجة والنقل.
ب- اتخاذ تدابير السلامة لمنع التلوث البيئي الإشعاعي أثناء عمليات التداول والخزن.

المادة 44:
اولاً- لا يجوز إطلاق النفايات الإشعاعية غير ملائمة للتصريف إلى البيئة بسبب عدم حصول الأضمحلال الى ما دون حد الإعفاء في زمن معقول.
ثانياً- تستحصل موافقة الهيئة لطمر النفايات المنصوص عليها في (اولاً) من هذه المادة لغرض طمرها في أي منشأة طمر وطنية وفق المعايير المعتمدة من الهيئة بهذا الخصوص.

المادة 45: يجب ان يكون اختيار موقع الطمر وفق متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الخاصة بذلك.

المادة 46:
أولاً- يكون المخول له مسؤولاً عن التأكد من الاعداد والصيانة والرصد الكافي لقياس الأطلاقات الاشعاعية في كافة الأوساط البيئية المختلفة ذات العلاقة بموقع الطمر خلال فترة تشغيل موقع الطمر .
ثانياً- يجب ان يطبق المخول له برنامج مراقبه ملائم مابعد الاغلاق يكون مصادقاً عليه من الهيئة.

المادة 47:
أولاً- يقوم المخول بتدوين المعلومات في سجلات خاضعة للمراجعة والتفتيش من الهيئة وتتضمن السجلات توثيق المعلومات الآتية:
أ- كميات وطبيعة موجودات النفايات المشعة.
ب- كميات النفايات المشعة المسموح بإطلاقها للبيئة.
ج- النفايات المشعة التي صرّفت الى البيئة.

ثانياً- في حالة فقدان او سرقة اوضياع النفايات الأشعاعية يجب على المرخص لهم اعلام الهيئة فوراً وتقديم تقرير مكتوب يتضمن النفايات المفقودة والاجراءات المتخذة بصددها خلال (30) ثلاثين يوماً .
ثالثاً- في حالة إطلاق نفايات أشعاعية الى البيئة فوق مستوى الاطلاق بموجب المعايير الصادرة من الهيئة او في حالة كون النفايات الأشعاعية التي صرفت الى البيئة بكمية اعلى من الحد المسموح به بموجب الترخيص الصادر من الهيئة يجب على المرخص له اعلام الهيئة فوراً وعليه ان يقدم تقرير مكتوب بالموضوع والأجراءات المتخذة بصدده خلال (30) ثلاثين يوماً.
رابعاً- يقوم المخول لهم بأرسال تقارير الى الهيئة في نهاية كلّ سنة تتضمن وقوعات موقع الطمر ووحدات المعالجة والتكييف.

المادة 48:
أولاً- يجب على المخول له لأية ممارسة ترتبط بأدارة النفايات الأشعاعية ان يؤسس ويشغل برنامج متكامل لتأكيد الجودة ولجميع الممارسات التي يرخص له بها لخزن وطمر النفايات الأشعاعية ويشمل البرنامج دراسات اختيار الموقع والتصاميم والتشغيل وصيانة خدمات تصريف النفايات الأشعاعية .
ثانياً- يجب ان يصمم برنامج تأكيد الجودة للتأكد من ان سلامة طمر النفايات ومنشآتها مصانة وان نوعية السجلات والمعلومات الاخرى مثل العلامات اللاصقة لحزم النفايات قد وضعت عليها.

المادة 49: ينبغي على كل مخول ان يعين شخصاً مؤهلاً فنياً، له صلاحيات ملائمة ليعمل كمسؤول لأدارة النفايات الأشعاعية، ويعمل في مساعدة المرخص له في الادارة الامنة والكفوءة للنفايات الأشعاعية .

المادة 50: على المخول الالتزام بما يأتي:
أولاً- أن يأخذ في الحسبان امكانية استخدام المادة الأشعاعية بواسطته او بواسطة جهة اخرى قبل اعتبارها نفايات أشعاعية .
ثانياً- أن يستحصل موافقة الهيئة عند نقل المادة الاشعاعية والتأكد من ان الجهة التي ستنقل اليها المادة مخولة بحيازة مثل هذه المادة.

المادة 51: ينبغي على المخول أن يضع ترتيبات تعاقدية مع المصنع او المورد للمصادر الأشعاعية لاعادتها اليه بعد استهلاكها عند شراء مصادر محكمة الاغلاق.

الفصل السادس

الإجراءات الرقابية على الاتجار بالمصادر المشعة

المادة 52: تطبق الإجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي على جميع المواد والمصادر الاشعاعية والاجهزة المرافقة لها التي يتم الاتجار بها للاغراض الآتية:
أولاً- استيراد وتصدير مصادر او مواد اشعاعية أو أجهزة تحتوي على مصادر مشعة.

ثانياً- التوزيع التجاري للمصادر والمواد الاشعاعية او الاجهزة التي تحتوي على مصادر مشعة.
ثالثاً- تصنيع مصادر او اجهزة تحتوي على مصادر اشعاعية.

المادة 53: تلتزم الأطراف المسؤولة عن التصدير والاستيراد بما يأتي:
أولاً- تنفيذ المتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والتقيد بها والايفاء بالمستلزمات والمتطلبات الرقابية على المواد المنصوص عليها في المادة (52) من هذا النظام في جميع مراحل الاتجار.
ثانياً- خزن المصادر لاغراض التسويق لمدة لا تزيد على (30) يوماً وحسب اجراءات الخزن المعتمدة.
ثالثاً- اتخاذ الإجراءات الخاصة بتحقيق امن المجموعة التي ينتمي اليها المصدر الاشعاعي.
رابعاً- الإبلاغ الفوري للهيئة بالاحداث الطارئة من سرقة او فقدان وأضرار تلحق بالمواد والمصادر والاجهزة الاشعاعية.
خامساً- الحصول على شهادة مصدّقة باستخدام الاجهزة المستوردة التي تحتوي على مصادر اشعاعية في البلد المنتج من الهيئة الرقابية لذلك البلد او اية هيئة موثوقة ويتضمن التأييد ايفائها بالمستلزمات المتعلقة بالحماية من الاشعاع وضمن الحدود المسموح بها للجرع الاشعاعية في ظروف العمل الاعتيادية.
سادساً- تسليم المواد والمصادر والاجهزة الاشعاعية الى الجهة الطالبة حصراً.

المادة 54: تطبق الإجراءات الرقابية التالية على انشطة الاتجار بالمصادر الاشعاعية:
أولاً- إشعار الهيئة بالممارسة التجارية المطلوبة للحصول على تخويل بالاتجار بالمصادر الاشعاعية وفي المجالات المنصوص عليها في المادة (52) من هذا النظام.
ثانياً- تقديم المعلومات المطلوبة والوثائق الواردة في الاستمارات الخاصة التي تصدرها الهيئة والتي تتضمن:
أ- معلومات عن أنواع المواد الإشعاعية وكمياتها .
ب- وصف تقني لاي جهاز يرافق المصادر الاشعاعية .
ج- معلومات عن موقع الخزن وملائمة بناءه لخزن المصادر الاشعاعية.
د- هويات الأشخاص المسؤولين عن الامن والامان للمواد والمصادر الاشعاعية .
ثالثاً- المتابعة والتحديث من المخولين لسجلات التسلم، النقل، الخزن والتخلص من المواد الاشعاعية، وان تتضمن بياناتها نوع النظير ونشاطه وتاريخ الصنع ورقمه التسلسلي وحالته الفيزيائية والكيميائية واي اجهزة مرافقة مناسبة.
رابعاً- على الشخص القانوني الذي يروم تصدير او استيراد او تجهيز مواد او مصادر مشعة إشعار الهيئة بالشحنات المعنيّة لاستحصال التخويل بذلك .
خامساً- الحصول على موافقة الدولة المستوردة بتصدير المواد المشعة اليها قبل السماح بتصديرها، وكذلك الدول التي يتم مرور المواد والمصادر عبر اراضيها.
سادساً- عدم تجهيز مواد و مصادر مشعة لاي طرف مالم يكن ذلك الطرف حاصلاً على تخويل بالتجهيز.
سابعاً- لا تعتبر موافقة الهيئة للاستيراد او التصدير تخويلاً لاية ممارسة اخرى.
ثامناً- الإرجاع الفوري للمواد والمصادر المشعة المستنفذة الى المجهز للتخلص منها ويثبت ذلك في الشروط العقدية مع المجهز.
تاسعاً- إذا لم يكن بالامكان ارجاع المواد والمصادر المشعة المستنفذة الى المجهز، فيجب خزنها في موقع خزن مؤقت مؤمن وآمن الى ان يتم تحويلها الى منشآت التخلص المخوّلة، مع توفير الخزن المؤمن والتخلص الآمن منها.

عاشراً- تقديم تضمينات مالية ملازمة لعمليات التخلص والخزن والارجاع المقبولة للمواد والمصادر.
حادي عشر- تطبيق متطلبات النظام الامني المعتمد لتوفير مستوى مناسب للامن.
ثاني عشر- إجراء جرد دوري للمواد المشعة للتثبّت من ان المواد في موقعها المحدد ومؤمنة .
ثالث عشر- إشعار الهيئة بفقدان التحكم على المواد المشعة الناتجة عن الفقدان او السرقة والحجز، ويتضمن هذا الاشعار وصف للمادة المشعة واي اجهزة مرافقة، بالاضافة الى آخر موقع معروف لها والظروف المحيطة بالفقدان او السرقة، ويجب ان يكون الاشعار فورياً لضمان الاستجابة السريعة.
رابع عشر- قيام سلطات الكمارك والشرطة وجهات تنفيذ القانون الاخرى بأشعار الهيئة عن اية معلومات خاصة كحجز المواد والمصادر المشعة.

المادة 55: يجب ان يتوفر مخزن بسعة وتصميم مناسب توافق عليه الهيئة لضمان امن وامان المواد والمصادر الاشعاعية المستوردة لغرض:
أولاً- خزن المصادر الإشعاعية مباشرة بعد وصولها الى المستورد المخوّل الى حين توزيعها.
ثانياً- خزن المصادر الاشعاعية التي لم تعد قيد الاستخدام والمراد ارجاعها الى المجهز لحين اكمال جميع الاجراءات المتعلقة بذلك وفقاً للآتي:
أ- ان لا تزيد مدة الخزن في جميع الاحوال (30) يوماً ويتطلب إشعار الهيئة والحصول على موافقتها اذا ما زادت المدة عن ذلك.
ب- توفير متطلبات الأمن للمصادر الاشعاعية حسب مجموعتها بما يتوافق مع متطلبات الخزن.

المادة 56: عند مخالفة الإجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذا النظام وفي حالة استيراد مصادر اشعاعية او الاجهزة المرافقة لها دون ترخيص تقوم الهيئة باتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة وعلى حساب المخالف مع تطبيق الاحكام القانونية بهذه المخالفة.

المادة 57: تقوم الهيئة بالتعاون والتنسيق مع وزارتي التجارة والداخلية والهيئة العامة للكمارك بتبادل المعلومات بصورة منتظمة في اطار تعزيز القدرة لزيادة الامن والامان ومنع فقدان التحكم على المصادر الاشعاعية، وزيادة الكفاءة واليقظة لتجنب الازدواجية، عن طريق مذكرات التفاهم التي تجريها الهيئة مع تلك الجهات .

المادة 58: يمنع استيراد النفايات والمصادر المشعة لطمرها في الاراضي العراقية ومياهها الاقليمية.

الفصل السابع

الاجراءات الرقابية لأمن المصادرالاشعاعية

المادة 59: تنحصر مسؤولية الالتزام بتطبيق الاجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي بالاطراف المنصوص عليهم في المادة (9) منه.

المادة 60: تلتزم الاطراف المسؤولة بالمتطلبات الرقابية العامة المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام بالاضافة الى الآتي:

أولاً- خزن المصادر غير المستخدمة فوراً بطريقة معتمدة لدى الهيئة ووفقاً لاجراءات امن المجموعة التي ينتمي اليها المصدر.

ثانياً- توثيق وقوعات المصدر المشع عند تغيير عائديته او حالة تداوله.

ثالثاً- التأكد من المقدرة المالية للايفاء بالمستلزمات والمتطلبات الرقابية للادارة الامنة للمصادر.

رابعاً- شحن وتسليم المصادر وفقاً للمتطلبات الرقابية الامنة.

خامساً- ابداء جميع اوجه المساعدة للسلطات الرسمية اوسلطات تنفيذ القانون المحلّية في استرجاع اي مصدر مفقود او مسروق.

سادساً- تحديث سجلات المصادر من خلال الجرد الاعتيادي وعند تبديل معلمات التسجيل وحين الوقوعات.

سابعاً- متابعة حركة المصادر بتدوين جميع وقائع المصدر الى داخل وخارج منطقة الخزن.

ثامناً- الابلاغ الفوري للهيئة بالاحداث غير العادية التي قد تؤثر على امن المصادر.

تاسعاً- اتخاذ الإجراءات الضرورية، وفقاً لطبيعة وحجم الممارسات الاشعاعية، للحفاظ على سرية معلومات المصادر لتأمين عدم وصول تلك المعلومات الى جهات اخرى الا بموافقة الهيئة.

عاشراً- اتخاذ اجراءات لتحديد موثوقية الاشخاص العاملين في ادارة المصادر الاشعاعية، ويزداد مستوى معايير هذه الاجراءات عند التعامل مع مصادر الصنفين الاول والثاني.

حادي عشر- السيطرة على المعلومات والوثائق الخاصة بمواقع المصادر والخطط الامنية وخطط الطوارئ ومواعيد وقوعات المصادر عند التعامل مع المصادر من الصنفين الاول والثاني.

المادة 61: على المخول لهم اتخاذ الاجراءات الضرورية للوصول الى مستوى امن ضد غير المخولين لمنعهم من الوصول الى المصادر المشعة ويتبع في ذلك الاجراءات الادارية والتقنية التي تحددها الهيئة.

المادة 62: يقصد بالاجراءات الادارية لاغراض هذا النظام استخدام سياسات وطرائق توجّه الاشخاص الى ادارة آمنة للمصادر، على المخول القيام بها وفقاً لما يأتي:

أولاً- اجراءات السيطرة على الدخول الى منطقة المصادر وهي:

أ- حمل بطاقة التعريف لدخول منطقة المصادر .

ب- توفير سجلات تتعلق بالمصادر تبقى تحت يد المسؤول الاساسي حصراً تتضمن مايأتي:

1- موقع المصدر.
2- النظائر الإشعاعية.
3- النشاط الإشعاعي في تاريخ محدّد.
4- الرقم التسلسلي.
5- الحالة الفيزيائية والكيميائية.
6- تاريخ الاستخدام.
7- تاريخ الاستلام او التحويل او التخلص من المصدر.

ثانياً- الاحتفاظ بسجلات حول الاشخاص المخولين بالاحتفاظ بمفاتيح الاقفال المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (63) من هذا النظام او الوصول إلى تلك الاقفال.
ثالثاً- تثقيف العاملين بأمن المصادر بدورة تدريب امنية لمرّة واحدة في الاقل وتكرارها عند اللزوم.
رابعاً- الخضوع للتفتيش المفاجئ والدوري الذي تجريه الهيئة للتأكد من تنفيذ اجراءات امن المصادر.

المادة 63: يقصد بالإجراءات التقنية لأغراض هذا النظام مجموعة الحواجز الفيزيائية التي تقام بهدف عزل المصادر والاجهزة والمنشآت عن الاشخاص غير المخولين ومنع وصولهم اليها او رفعها، وتتضمن ما يأتي:
أولاً- الاسيجة .
ثانياً- الجدران .
ثالثاً- الأقفال المدرعة والأقفال المرتبطة بالابواب (الاقفال الداخلية المزودة بدوائر الكترونية للانذار) وتحفظ مفاتيحها حصراً بالمسؤول الأساسي او من ينوب عنه بالمسؤولية.

المادة 64: تصنف المصادر المشعة والمواد الإشعاعية حسب المجاميع الأمنية إلى أربعة مجاميع أمنية اعتماداً على مقدار النسبة بين النشاط الاشعاعي الآني والنشاط الاشعاعي الخطر لهذه المصادر، عند استخدامها في ممارسة محددة لهذه المجاميع وهي:
أولاً- المجموعة (أ): وتشمل ما يأتي:
أ- المصادر المغلقة ذات قيم للنسبة تساوي او اكبر من الف .
ب- المصادر او المواد الاشعاعية المفتوحة التي لها القابلية الانتشارية وفي حالتها الصلبة اوالسائلة اوالغازية بغض النظر عن قيم النسبة لها .
ثانياً- المجموعة (ب): وتضم المصادر المغلقة ذات قيم للنسبة اقل من الف وتساوي او اكبر من واحد .
ثالثاً- المجموعة (ج): وتضم المصادر المغلقة ذات قيم للنسبة اقل من واحد واكبر او تساوي (0.01).
رابعاً- المجموعة (د): وتضم المصادر المغلقة ذات قيم للنسبة اقل من (0.01) واكبر او تساوي حدود النشاط الاشعاعي المعفى من الاجراءات الرقابية .

المادة 65 : تعتمد الإجراءات التالية لضمان امن المصادر المشعة من المجموعة (أ) بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية والتقنية الواردة في المادتين (62)، (63) من هذا النظام وهي:

أولاً- إعداد سجلات تتعلق بالمصادر يُحافظ المسؤول الاساس حصراً على سرية معلوماتها.
ثانياً- تنفيذ متطلبات الخطة الامنية لحماية المصادر وفق المفردات التي تقرها الهيئة واجراء تدريبات عليها وتطويرها عند الحاجة.
ثالثاً- المحافظة على مفاتيح الاقفال بضمانة المسؤول الاساسي حصراً وضمان عدم استنساخها.
رابعاً- تبديل مجموعات التحكم كاملة بفترات زمنية مناسبة.
خامساً- متابعة يومية لتدقيق أعداد المصادر والاجهزة المرافقة لها وسلامتها.
سادساً- تجهيز آليات تمنع او تعرقل الاشخاص غير المخولين من الوصول الى المصادر .
سابعاً- تجهيز آلية لكشف وقت دخول غير المخولين الى مواقع المصادر.
ثامناً- وضع خطة طوارئ محدّدة وسريعة الاستجابة.
تاسعاً- مراجعة الخطة الامنية عند تسلم وجبة العمل من المخولين بالمراقبة.

عاشراً- مراجعة المعلومات عن المصادر ومطابقتها مع السجلات عند بداية كل وجبة عمل.
حادي عشر- تبديل الأقفال والمفاتيح أو مجموعة التحكم كاملة عند الاشتباه او الشك او في حالة تغير وقوعات المخول له بالوصول وحجب وصوله الى مكان المصادر .
ثاني عشر- رفع مستوى الاجراءات الامنية عند تصاعد التهديدات الامنية .
ثالث عشر- الاستجابة السريعة للانذار .
رابع عشر- اتخاذ إجراءات تعويضية للاستجابة السريعة من اجل عرقلة او منع وصول غير المخولين للمصادر الإشعاعية عند عدم فعالية الاجراءات الأمنية.
خامس عشر- ملء سجل يتضمن معلومات عن المخولين واوقات دخولهم وخروجهم من والى مواقع المصادر .
سادس عشر- توفير نظام انذار محكم وتصوير متلفز (فيديوي) للمراقبة الشخصية.
سابع عشر- اشتراط قيام المخولين باعداد خطة امنية وخطة طوارئ ملائمة لمجابهة الخروقات تتضمن استجابة سريعة للطوارئ لاخبار المسؤول الاساس والسلطات الرقابية او اية جهة اخرى لها علاقة بالطوارئ عند فقدان التحكم بالمصادر او عند وقوع اية حوادث تتصل بتلك المصادر.

المادة 66: تكون إجراءات ضمان امن المصادر الأشعاعية من المجموعة (ب) ذات إجراءات المجموعة (أ) المنصوص عليها في المادة (65) من هذا النظام مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
أولاً- متابعة أسبوعية لتدقيق أعداد المصادر والاجهزة المرافقة لها وسلامتها.
ثانياً- تجهيز آلية واحدة بأجرائين تمنع او تعرقل غير المخولين من الوصول اليها .

المادة 67: تكون اجراءات ضمان امن المصادر الاشعاعية من المجموعة (جـ) المنصوص عليها في المادة (62) من هذا النظام الداخلي مع مراعاة ما يأتي:
أولاً- متابعة نصف سنوية للمصادر والاجهزة المرافقة لها .
ثانياً- السيطرة على الوصول الى مداخل وجود المصادر .
ثالثاً- تجهيز آلية واحدة بإجراء واحد.
رابعاً- اعداد خطة طوارئ عامة كافية لمواجهة اي حادث بخصوص هذه المصادر.

المادة 68: تكون إجراءات ضمان امن المصادر الإشعاعية من المجموعة (د) المنصوص عليها في المادة (62) من هذا النظام مع مراعاة ما يأتي:
أولاً- المتابعة السنوية للمصادر والاجهزة المرافقة لها.
ثانياً- متابعة الاجراءات الرقابية العامة لضمان سلامة استخدام المصادر وحمايتها.

المادة 69: تكون اجراءات ضمان امن المصادر عند النقل وفقاً لما يأتي:
أولاً- مصادر المجموعة (أ):
أ- التحقق من امانة وصدق الجهة الناقلة والعاملين فيها .
ب- التأكد من احكام غلق حاوية المصدر المستخدمة في النقل، والتأكد من نقلها بواسطة نقل مغلقة .
جـ- استخدام وسائل اتصال معوّل عليها لا سلكياً بين الاشخاص في واسطة النقل ومنظومة امن الدائرة المخولة او الجهة الناقلة او كليهما .
د- استخدام عاملين مدربين تدريباً جيداً على اجراءات النقل الآمن .
هـ- وضع خطة طوارئ باجراءات اضافية في حالة تصاعد التهديدات الامنية .
ثانياً- مصادر المجموعات (ب) و(جـ) و(د):

يجب ان تكون اجراءات امن نقل مصادر هذه المجموعات متوافقة مع المعايير الدولية والوطنية للنقل الامن.

المادة 70 :

اولاً- يلتزم المخول بتقديم نوعين من التقارير الى الهيئة وفقاً لما يأتي:

أ- تقارير دورية: تتضمن جرداً للمصادر ووقوعاتها، على ان تصل هذه التقارير دورياً الى الهيئة كل (30) ثلاثين يوماً.

ب- تقارير طارئة: تتضمن معلومات عن حوادث غير اعتيادية منها :

1- فقدان المصادر .
2- فقدان السيطرة على المصادر .
3- تقرب او وصول او استخدام غير مخول للمصادر .
4- عطل في جهاز يرافق مصدر مشع يتطلب اجراءات امنية .
5- اكتشاف مصادر غير مسجلة .
6- استلام تهديدات خطيرة .
7- السرقة أو التخريب الحقيقي أو الشروع فيهما.

ثانياً- يجب اعلام الهيئة بخروقات الانظمة خلال (24) ساعة بتقارير تتضمن المعلومات عن تلك الخروقات.

ثالثاً- يجب اعلام الهيئة بتقارير عن خروقات اجراءات امن المصادر من المجموعتين (أ) و(ب) خلال ساعة واحدة من حدوثها، على ان تعزّز بتقارير مكتوبة خلال (48) ساعة.

المادة 71:

أولاً- على المجهز التأكد مما يأتي:

أ- أن يكون المشتري حائزاً على تخويل من الهيئة لشراء المصدر المطلوب.

ب- مطابقة كميات وانواع المصادر من المجموعتين (أ) و(ب) مع نشاط المشتري أو أن لديه مشتريات مماثلة سابقاً.

ثانياً- يضمن المخول له في العقد عنـــد شـــراء مصادر مختومة ضمانات مالية تضمن اعادة المصادر المستنفذة او عند انتفاء الحاجة اليها الى المجهز او المصنع على ان تصادق الهيئة على هذا العقد.

المادة 72: يجب أن تتضمن خطة امن المصادر ما يأتي:

أولاً- وصف للمصدر واستخدامه.

ثانياً- وصف مكان استخدام المصدر ووسيلة استعماله وخزنه.

ثالثاً- تحديد موقع مكان استخدام المصدر ووسيلة استعماله وخزنه نسبة الى اماكن وجود الجمهور.

رابعاً- إعداد خطة امن لمواجهة مخاطر محددة للمصادر، تتضمن ما يأتي:

أ- تحديد نوع الخطر من سرقة او اتلاف او عمل خطير.

ب- تحديد نوع السيطرة اللازمة لتجنب الاثار المحتملة عند وقوع المحذور، وتوفير الاجهزة المساعدة لذلك .

جـ- الاجهزة او الاماكن المراد حمايتها.

خامساً- يجب ان تتضمن الإجراءات الأمنية ما يأتي:

أ- إجراءات الأمن منها توفير مراقبة واشراف وكشف وتأخير واستجابة واتصال.

ب- مواصفات التصميم لتقويم نوعية الاجراءات لمواجهة المخاطر.

سادساً- يجب ان تتضمن الإجراءات الإدارية والتقنية المتبعة ما يأتي:

أ- دور ومسؤولية الافراد والمجموعات المختلفة .
ب- العمليات الاعتيادية والطارئة .
جـ الصيانة .
د- تحديد امانة وصدق الاشخاص .
هـ تطبيق معلومات الامن .
و- طرق وصول المخول الى المصادر .
ز- خطة طوارئ .
ج- تدريب العاملين.
ط- تحديد المرجعيات لكل من النظم والمعايير .

المادة 73: يجب على المخولين الالتزام بما يأتي:

أولاً- أ- اعداد خطة طوارئ لامن المصادر من المجموعتين (أ) و(ب) والاجهزة المرافقة لها والممارسات التي تستخدم فيها.

ب- تكون خطة طوارئ المجموعتين (جـ) و(د) ضمن خطة الطوارئ العامة المنصوص عليها في المادة (19) من هذا النظام.

ثانياً- يجب أن تتناسب خطط الطوارئ مع نوع المصادر ونشاطها الاشعاعي وعددها وتتضمن مايأتي:

أ- إشعار الهيئة بحوادث الفقدان او السرقة مباشرة وفقاً لما ورد في المادة (61) من هذا النظام.
ب- إجراءات أولية للتفتيش عن المصادر المفقودة او المسروقة .
جـ اجراءات الامن السريعة منها :
1- مطابقة المصادر مع العدد الاصلي المسجل في السجلات.
2- تحديد المفقود او المسروق من المصادر التي ابلغ عنها .
د- الاستجابة الى تهديدات امنية محددة او متزايدة.
هـ طبع الاجراءات المحررة ووضع المطبوع منها في مكان يسهل الوصول اليه لقراءته.

ثالثاً- يجب اختبار وتقويم خطط الطوارئ والاجراءات وتحديثها.

الفصل الثامن

النقل الامن للمواد الاشعاعية

المادة 74: لا يجوز نقل اية مادة او مصدر إشعاعي لأي غرض داخل حدود جمهورية العراق الا بتخويل من الهيئة وفق احكام هذا النظام.

المادة 75: مع مراعاة احكام المادة (76) من هذا النظام يستثنى من احكام نقل المواد الاشعاعية والمصادر ما يأتي:
أولاً- المواد الاشعاعية التي تكون جزء متكامل من وسائط النقل.
ثانياً- المواد الإشعاعية التي تنقل ضمن اية جهة تخضع لتنظيمات امان ملائمة يعمل بموجبها داخل تلك الجهة لاتتضمن الحركة المرور من طرق عامة او من سكك الحديد.
ثالثاً- المواد الإشعاعية المغروسة داخل اي من الكائنات الحية لغرض التشخيص او العلاج .
رابعاً- المواد الإشعاعية الموجودة في المنتجات الاستهلاكية التي حصلت على تصديق من السلطة المختصة بعد بيعها لمستخدم نهائي .
خامساً- المواد والخامات الطبيعية المحتوية على نظائر اشعاعية موجودة طبيعيا والتي لايقصد معالجتها لاستخدام هذه النظائر .
سادساً- الإرساليات التي يكون فيها شدة النشاط الأشعاعي ضمن حدود الأعفاءات الواردة في المادة (5) من هذا النظام.

المادة 76 : تصدر الهيئة ضوابط فنية تفصيلية لنقل المواد المشعة داخل حدود جمهورية العراق.

الفصل التاسع

احكام تنفيذية

المادة 77: تهدف احكام التنفيذ الى منع الامتثال لتطبيق هذا النظام والاجراءات من أي طرف ذو علاقة باستخدام، تداول، حيازة، استيراد ونقل او اية ممارسات ذات علاقة بالمصادر الاشعاعية.

المادة 78:
أولاً- في حالات التجاوز التي لا تؤدي الى إضرار بالغ بأمن وامان المصادر الاشعاعية تكتفي الهيئة بتحذير المخول خطياً بضرورة الالتزام بأحكام هذا النظام.
ثانياً- في حالة تكرار التجاوز تقرر الهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف وفقاً لاحكام قانون الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر الاشعاعية.
ثالثاً- في حالة عدم امتثال المخول بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وعدم الأستجابة للأنذارات تقوم الهيئة بألغاء التخويل بالممارسة الاشعاعية.
رابعاً- في حالة مخالفة المخول لقواعد هذا النظام بما يؤدي الى إضرار بالغ بأمن وامان المصادر الاشعاعية تقوم الهيئة بأبلاغه بالمخالفة وعليه القيام بما يأتي:

أ- إبلاغ الهيئة عن اي خلل لهذه القواعد على وجه السرعة ويكون هذا الابلاغ فورياً اذا ظهرت حالة تعرض طارئ او كانت في طريقها للظهور.
ب- التحقق من اسباب هذه المخالفة وظروفها ونتائجها.
ج- اتخاذ الاجراءات الملائمة لعلاج الظروف التي ادت الى المخالفة للحيلولة دون تكرار حدوث حالات مماثلة.
د- ابلاغ الهيئة باسباب المخالفة وظروفها والنتائج المترتبة عليها والاجراءات التصحيحية والوقائية التي اتخذت او التي من المؤمل اتخاذها وفق البرنامج المعدّ للحالات المشابهة على ان يتم ذلك في مدة اقصاها واحد وعشرون يوماً من تاريخ ابلاغ الهيئة.

المادة 79: للهيئة إلغاء التخويل في إحدى الحالات الآتية:
أولاً- إذا اخل المخول بأحد شروط التخويل وقواعده ولم يتخذ الاجراء اللازم ضمن المدة المحددة من الهيئة.
ثانياً- اذا لم تتحقق الشروط والقواعد التي منح بموجبها التخويل.
ثالثاً- اذا تبين أن المخول قدم بيانات غير صحيحة او لجأ الى طرق غير مشروعة من اجل الحصول عليها.
رابعاً- اذا لم يستخدم التخويل خلال (6) ستة أشهر من تاريخ اصداره.
خامساً- اذا طرأت ظروف من شأنها ان تشكل خطراً على العاملين والجمهور.
سادساً- وفاة المخول او عدم مقدرته على العمل في هذا المجال.

المادة 80 :
اولاً- للهيئة عند عدم اتخاذ المخول الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا النظام ان تعدل او تعلق او تسحب اي تخويل منحته له.
ثانياً- يتم إبلاغ المخول بقرار الهيئة بالغاء التخويل او تعديله او سحبه او تعليقه، وللمخول الاعتراض لدى الهيئة خلال (10) عشرة ايام من تاريخ تبلغه بقرارها، وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال (21) واحد وعشرون يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ويكون قرارها قابلاً للطعن امام محكمة القضاء الاداري.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة 81: إذا تبين للهيئة حدوث مخالفات متعمّدة او حالات انتهاك للانظمة والإجراءات ذات العلاقة بمصادر الإشعاع أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف وفقاً للقانون.

المادة 82: ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق (1)

المصطلحات العلمية ذات العلاقة
بنظام الرقابة على استخدام مصادر الإشعاع
وفقاً للمعايير العالمية

1- **المصادر الاشعاعية:** مواد تحتوي على نظائر مشعة او مركباتها في حالاتها الصلبة او السائلة او الغازية او اجهزة تصدر منها اشعاعات مؤينة يمكن ان تؤدي الى التعرض الاشعاعي .

2- **الممارسات الاشعاعية:** اي نشاط يتداول فيه المصادر الاشعاعية لأي غرض بما فيها الحيازة والاستخدام والخزن والنقل والاتجار والاتلاف والطمر وغيرها من الاغراض.

3- **المصادر الإشعاعية المختومة:** مادة مشعة اما ان تكون مختومة بصورة دائمة داخل كبسولة، او مغلقة باحكام وعلى شكل مادة صلبة. وتكون الكبسولة او مادة المصدر المختوم على درجة من المتانة تكفي لمنع التسرب في ظروف الاستعمال على النحو الذي صممت من اجله، وكذلك في حالة الحوادث المتوقعة.

4- **المصادر الإشعاعية غير المختومة:** اية مصادر مشعة لا ينطبق عليها تعريف المصادر المشعة المختومة.

5- **مولدات الأشعة المؤينة:** جهاز قادر على توليد اشعاعات، كالاشعة السينية او النيوترونات او الالكترونات، او غير ذلك من الجسيمات المشحونة ، ويمكن ان تستخدم في الاغراض العلمية او الصناعية او الطبية او غيرها .

6- **الحوادث الاشعاعية:** اي حدث غير مقصود، بما في ذلك اخطاء التشغيل او اعطال المعدات اوغيرها من الحوادث، ولا يمكن تجاهل عواقبه الفعلية او المحتملة من زاوية الوقاية او الامان.

7- **مصادر طبيعية مشعة**: مصادرالاشعاع التي توجد في الطبيعية , ومنها الاشعة الكونية, ومصادر الاشعاع الارضية الناتجة من تراكيز طبيعية للعناصر المشعة.

8- **حدود الجرع:** قيمة الجرعة الفعالة اوالمكافئة التي يتلقاها الافراد في ممارسات خاضعة للرقابة ولا يصح تجاوزها.

9- **التخويل:** تصريح تمنحه الهيئة الرقابية على شكل وثيقة لشخص قانوني تقدم بطلب للاضطلاع بممارسة اشعاعية، وقد يتخذ التخويل شكل تسجيل او ترخيص .

10- **الجرعة الفعالة:** هي مجموع حاصل ضرب الجرعات المكافئة للانسجة والاعضاء البشرية في المعاملات الوزنية المقابلة لهذه الانسجةاو الاعضاء وتقاس بوحدة الـ(سيفرت) .

11- **الجرعة الفعالة التراكمية:** وهي حاصل ضرب متوسط الجرعة الفعالة للفرد الواحد في عدد افراد المجموعة وتعبر عن التعرض الاشعاعي الكلي في مجموعة من البشر.

12- **الجرعة التراكمية:** تعبير عن الجرعة الاشعاعية الكلية في قطاع من السكان ويعرف بانه حاصل ضرب عدد الافراد المعرضين لمصدرما في الجرعة الاشعاعية المتوسطة التي تعرضوا لها. ويعبر عن الجرعة التجمعية بالوحدات (سيفرت. رجل).

13- **امن المصادر الاشعاعية:** التدابير التي تحول دون الوصول الى المصادر الاشعاعية على نحو غير مصرح به مما يؤدي الى اتلافها او فقدانها او سرقتها او تحويل اماكن تواجدها او استخداماتها.

14- **أمان المصادر الاشعاعية:** التدابير التي يقصد بها تقليل احتمالات وقوع حوادث تتضمن التعرض الاشعاعي من المصادر الاشعاعية او التخفيف من عواقب تلك الحوادث اذا وقعت.

15- **الضرر الاشعاعي:** مجمل الضرر الذي قد يقع في اخر الامر على مجموعة معرضة وعلى من ينحدرون منها نتيجة تعرض هذه المجموعة لاشعاع منبعث من مصدر ما .

16- **التعرض العادي:** التعرض المتوقع تلقيه في ظل ظروف التشغيل العادية لمنشأة او مصدر، بما في ذلك الحوادث الطفيفة المحتملة الوقوع والتي يمكن السيطرة عليها .

17- **الجرعة المكافئة:** الجرعة المكافئة في نسيج او عضو هي حاصل ضرب الجرعة الممتصة في هذا العضو في المعامل المرجح للاشعاع المتسبب وتقاس بوحدة(سيفرت) .

18- **التسجيل:** شكل من اشكال التخويل لممارسات تنطوي على مخاطر ضئيلة او متوسطة، وينبغي ان تكون متطلبات تقويم الامان والشروط على الممارسة الاشعاعية اقل حدة مما يلزم للترخيص.

19- **الخبير المؤهل:** شخص معترف به، بموجب شهادة صادرة من المجالس او الجمعيات المختصة، او رخص مهنية ، او مؤهلات علمية وخبرة ، في مجال اختصاص ذي صلة، مثل الفيزياء الطبية ، او الوقاية من الاشعاعات ، او الصحة المهنية ، او الامان من الحرائق، او توكيد الجودة ، او اي حقل اختصاص ذي صلة في مجال الهندسة او الامان .

20- **الإشعار:** وثيقة تقدمها شخصية قانونية الى الهيئة لاشعارها بأعتزامها الاضطلاع بممارسة معينة او اي اجراء آخر موضح في الالتزامات العامة لتطبيق هذه المعايير.

21- **النفايات المشعة:** اي مادة تحتوي على نظائر مشعة او ملوثة بها بتراكيز لمستويات النشاط الاشعاعي تزيد على المستويات المستثناة التي تحددها الهيئة.

22- **قيود الجرعة:** تقييد متوقع يتعلق بالمصدر ويفرض على الجرعة الفردية المتلقاة عن طريق هذا المصدر، ويستخدم كحد لامثلة وقاية المصادر وامانها.

23- **المنتج الاستهلاكي:** جهاز مثل كاشف الدخان ، او المؤشر الوميضي ، او الانبوب المولد للآيونات الذي يحتوي على كميات ضئيلة من المواد المشعة .

24- **الشخص المخول:** أي منظمة أو هيئة او شركة ا و مؤسسة اواتحاد اوشركة عقارية اومؤسسة عامة اوخاصة او مجموعة اوكيان سياسي او اداري او اي اشخاص اخرين يعينون وفقاً للتشريع الوطني ويضطلعون بمسؤولية اتخاذ اي اجراء وفقاً لهذه المعايير ويملكون سلطة اتخاذه .

25- **النظام الرقابي:** نظام الرقابة على استخدام مصادر الإشعاع.

26- **الإعفاء:** الإعفاء من متطلبات الأنظمة الرقابية والتي لا يتجاوز نشاطها الإشعاعي المستويات التي تحددها الهيئة.

27- **التعرضات الإشعاعية:** هو تعرض للإشعاع من مصادر إشعاعية والذي ينتج عنه تشعيع الأفراد أو المواد بالإشعاعات المؤينة نتيجة الممارسات الإشعاعية وقد يكون تعرضاً خارجياً عن طريق مصادر موجودة خارج جسم الإنسان أو داخلياً ناتجا عن مصادر موجودة دخلت جسم الإنسان، وتصنف التعرضات الإشعاعية إلى مهنية أو طبية أو تعرض للجمهور، وقد يكون مؤقتاً أو مزمناً.

28- **التدخل:** هو أي عمل يقصد به تفادي أو تقليل احتمال التعرض الإشعاعي من الممارسات الإشعاعية أو جزءاً منها في حالة فقدان السيطرة عليها نتيجة حادث.

29- **خطة الطوارئ:** هي مجموعة من الإجراءات والخطوات المتتابعة التي يتم تنفيذها عند وقوع حادث ذي صلة بالمصادر الإشعاعية.

30- **الإشعاعات الكونية:** دقائق مشحونة كهربائياً وذات طاقات عالية جداً مصدرها الفضاء الخارجي.

31- **المعايرة:** عملية تحديد المواصفات الحقيقية للمصادر الإشعاعية والأجهزة المرافقة لها باستخدام مصادر ومعدات قياسية معيارية معترف بها رسمياً.